

## سنن ابن ماجه

2316 - حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن عبد ا [ بن يزيد وأحمد بن ثابت الجحدري قالوا  
حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير أنه سمع عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه أن  
رسول ا [ A قال .

. ( غضبان وهو اثنين بين القاضي يقضي لا ) Y

قال هشام في حديثه لا ينبغي للحاكم أن يقضي بين اثنين وهو غضبان .

[ ش - ( لا يقضي القاضي ) نفى بمعنى النهي . أي لا ينبغي له ذلك . وذلك لأن الغضب يفسد

الفكر ويغير الحال . فلا يؤمن عليه في الحكم . [ K صحيح باللفظ الأول